

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 11 لعام 2009

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

-وعلى دراسة الموضوع أولاً من تقرير لجنة الخدمات المتضمن دراسة الاضبارة رقم/851/ لعام 2008 حول طلب مستأجري ومستثمري المحلات في سوق السبيل المحلي للموافقة على تركيب مادة البللور المقسى أو مواد غير ثابتة أمام محلاتهم .

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم/3/ المنعقدة بتاريخ 29/1/2009 من دورته العادية الأولى.

-يقرر ما يلي-

المادة 1-عدم الموافقة على طلب مستأجري ومستثمري المحلات في سوق السبيل المحلي لتركيب مادة البللور المقسى أو مواد غير ثابتة أمام محلاتهم وذلك للأسباب التالية :

1-المساحات تحت الرواق من الأملاك العامة وفي حال سترها سوف تصبح جزء من المحل بشكل أو بآخر

2-هناك الكثير من الحالات المشابهة في المدينة والتي يمكن أن يتم التعميم عليها مستقبلا في حال الموافقة مثل(مباني

السكك الحديدية جانب المالية-مباني الأوقاف في الجميلية-مباني السبع بحرات).

المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.